

البيته فصار حيا طبع ثمانية ارباعها واهلها نصف برهما حتى  
 اعيا الطرين للثانية فان صاحب النصف لا يبايع الا في النصف  
 فلو استولت من زعمتها في النصف الاخر فنصف برهما وقالوا  
 بينهما اثنا عشر اربعة ارباع المصارفة من نصيب النصف  
 بكل خمسة ارباع من صاحب النصف منهم واحد في ثلثها فانها اربعة ارباع  
 ولهذا المنظر نظيرها واحد اربعة ارباع النصف وقد ذكرنا في الزيادة  
 ولو كانت في الدار في يد صاحب النصف الا ربعها نصفها على وجه القضاء  
 ونصفها على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقف بينه والنصف  
 الذي هي في يد صاحبه لا يدبر صاحبه لا يدعيه لان مدعى النصف هو  
 برده سالم ولو لم يصر في يد دعواه كان طالما لم يرد القضاء برون  
 فيترتب برده من الهدية ولو ادعى النصف المديون عليه كان كمن  
 قضا فانما للمدعي البيته على المال ثم قام المدعي عليه البيته على القضاء او الا  
 قبلت وان ادعى النصف المديون عليه كان كمن على شيء شرط ولا اعرف  
 فان قام المدعي البيته على المال ثم قام المدعي عليه القضاء او الا  
 الصغار انما لا تقبل وقد ذكرنا في القدر في عرضها بنارهم لانه لا تقبل الوفاق  
 المدعيون عليه ما كان عليه المدعيون بيته على العاقد صاحب الدين على البكر كانت بيته الب  
 على شيء شرط ولا اعرف ان اولي رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفاء ووصف الفاء فان قام المدعي  
 على البيته ان المدعي اقر ان هذا المال المقتضى المسمى في ثمنه فلان اخذوا النصف  
 وكان في المدعيون بيته الاول قراره قال لا يبطل هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بيته  
 على العاقد وصاحب البيته ان الوقت غير مذکور في الشهادة تبين فيجوز ان اخذوا الفاء  
 كما ثبتت على المدعي ثم ردوا على المدعي ثم اخذوا منه المدعي على ولو ادعى اولي ان هذا الرجل  
 اخذ منه الفاء واقام البيته ثم ان المدعي على اقام البيته ان هذا المدعي  
 اقر ان فلانا وكذا المدعي عليه اخذ منه هذا المار كان ذلك لبطال المدعي

مطلب  
 تنازع برصان في بيته

مطلب  
 رجل وامرأة في بيته  
 ودار

مطلب  
 نقض القضي برهما فان  
 ثالث البيته انه جده ولو ملكه

مطلب  
 قضا قضاء برون  
 ثم اقام

مطلب  
 قضا المدعي عليه ما كان عليه  
 على شيء شرط ولا اعرف  
 الى اجتهاد  
 وكان في المدعيون بيته  
 على العاقد وصاحب البيته  
 كما ثبتت على المدعي  
 ثم ردوا على المدعي  
 اخذ منه الفاء واقام  
 اقر ان فلانا وكذا

مطلب  
 البطلان دعوى المدعي الاول وتكديس البيته  
 المدعي